



التقرير العشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)

مقدمة

1 – تقدّم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة") التقرير العشرين عملاً بالفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) الصادر في 31 آذار/مارس 2005. ويوجز هذا التقرير الأنشطة القضائية المتخذة منذ التقرير الأخير المقدم إلى مجلس الأمن في 23 حزيران/يونيه 2014، وأنشطة المكتب الحالية ومن بينها نتائج رصد الجرائم، وتعاون جمهورية السودان والجهات الأخرى أو عدمه. وتجدر الإشارة إلى أنه بحلول 31 آذار/مارس 2015، أي بعد ثلاثة أشهر تقريباً، ستكون قد انقضت عشر سنوات على إحالة مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة. وأشعر بالقلق العميق لأن المشتبه بهم الأربعة الرئيسيين (عمر البشير، وعبد الرحيم حسين، وأحمد هارون، وعلي كوشيب)، الذين أصدرت الدائرة التمهيدية بحقهم أوامر بإلقاء القبض ولكنها لم تُنفذ بعد، ما زالوا طلقاء في السودان، ويتبوؤون مناصب رفيعة في حكومة السودان. ومؤخراً، صدر أيضاً أمر بإلقاء القبض بحق السيد عبد الله بندا أبكر نورين. وحكومة السودان مُلزمة بتقديم كل المشتبه بهم فوراً إلى المحكمة من أجل تحقيق العدالة.

2 – قرر مجلس الأمن في القرار 1593 أن الموقف في السودان لا يزال يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مقررًا إحالة الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومارست المحكمة اختصاصها في ما يتصل بالحالة في دارفور وفقاً للمادة 13(ب) من نظام روما الأساسي عملاً بقرار المجلس 1593.

3 – في القرار 2173 الذي اتخذته مجلس الأمن في 27 آب/أغسطس 2014، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء التدهور الخطير الذي شهدته الحالة الأمنية بصفة عامة حتى هذا الوقت من عام 2014، وإزاء الأثر السلبي البالغ لهذا الوضع على المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال. وأعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء الزيادة الملحوظة في حالات تشريد السكان في هذا العام، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات من المساعدة الإنسانية والحماية، حيث سُجل نحو 359.000 نازح جديد في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس، منهم حوالي 260.000 لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم، بالإضافة إلى أكثر من مليونين من المشردين داخلياً لفترة طويلة الأجل.

4 - ويدين التقرير، بالإضافة إلى ذلك، تزايد انتهاك حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي تحدث في دارفور والمتصلة بها، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والاستخدام المفرط للقوة، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات وضروب سوء المعاملة التي تطول الأطفال، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية. وبطلب التقرير أطراف النزاع بأن توقف فوراً جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وأن تتعهد بالتزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذها.

5 - دعا مكتب المدعي العام في تقريره الصادر في حزيران/يونيه 2014 الأمين العام للأمم المتحدة ("يُشار إليه فيما يلي باسم "الأمين العام") إلى إجراء تحقيق كامل ومستقل وعلني في الادعاءات التي أفادت بالتلاعب في تقارير بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد). ويرحب المكتب بسرعة استجابة الأمين العام لدعوة المكتب إياه إلى اتخاذ إجراء، ويحيط علماً بأن فريق الاستعراض الداخلي الذي أنشأه الأمين العام قدم تقريره في تشرين الأول/أكتوبر 2014. وجرى إطلاع المكتب على الموجز التنفيذي لتقرير فريق الاستعراض، ويعرب المكتب عن امتنانه لذلك.

6 - ويحيط المكتب علماً بتحقيق بعثة اليوناميد وتقريرها اللاحقين بشأن ادعاءات الاغتصاب الجماعي في تابت بشمال دارفور. ومما يبعث حقاً على القلق أن بعثة اليوناميد مُنعت من الوصول إلى جميع أنحاء المنطقة لإجراء تحقيقات كاملة وشفافة في هذه الادعاءات. ويضم المكتب صوته إلى صوت الأمين العام وصوت هذا المجلس في دعوته حكومة السودان إلى السماح لبعثة اليوناميد بالوصول إلى تابت من دون عراقيل لإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة.

1 - الأنشطة القضائية الأخيرة

7 - تتواصل أنشطة المكتب القضائية. ومع ذلك، ألغي موعد محاكمة السيد عبد الله بندا أبكر نورين لأن الدائرة الابتدائية تبين لها أنه ليس ثمة ما يضمن، إذا نُظر إلى الأمر بموضوعية في الظروف القائمة، أن السيد بندا سيكون بإمكانه المثول طوعاً. وفي أيار/مايو 2014، رأى المكتب أن السيد بندا مُلزم بالمثول لمحاكمته في أي موعد تقرره الدائرة الابتدائية، وأن مثوله في أثناء المحاكمة لا يقبل المساومة بموجب أمر الحضور الصادر عملاً بالمادة 58 من نظام روما الأساسي. وحاجَّ المكتب، إضافة إلى ذلك، بأن تقاعُس السيد بندا بأي صورة من الصور عن الالتزام بأمر الدائرة الابتدائية الخاص ببدء المحاكمة سيترتب عليه الإصدار الفوري لأمر بإلقاء القبض عليه. ورأى الادعاء أن موعد بدء المحاكمة، وهو الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2014، كان مناسباً وعادلاً.

8 - في 14 تمّوز/يوليه 2014، أمرت الدائرة الابتدائية الرابعة بأن تبدأ المحاكمة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأن يظل أمر الحضور الخاص بالسيد بندا مُلزماً. وأمرت الدائرة مسجّل المحكمة بأن يخطر حكومة السودان بأمر الحضور ويطلب إليها المساعدة في تسيير وجوده في أثناء المحاكمة. وفي 15 آب/أغسطس 2014، أكّد المسجّل أن المظروف الذي يحتوي على طلب التعاون الخطّي أعادته حكومة السودان إلى المحكمة من دون فتحه.

9 - في 9 أيلول/سبتمبر 2014، رأى المكتب أن السيد بندا لم يؤكد استعداده حضور المحاكمة إلا بشروط، وأنه من الواضح أن شروطه لن تستوفي. وطلب المكتب، بناءً على ذلك، من السيد بندا أن يؤكد مثوله كما هو لازم. وخلُصت الدائرة في 11 أيلول/سبتمبر 2014 إلى أن إصدار أمر بإلقاء القبض بات ضرورياً حينها لضمان وجود السيد بندا في أثناء المحاكمة. وعلّقت الدائرة التدابير التحضيرية للمحاكمة وألغت موعداً، وهو 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، لحين إلقاء القبض على السيد بندا أو مثوله طوعاً. واقترح الادعاء أن تعيد الدائرة الابتدائية النظر في قرارها الذي قضى بإصدار أمر بإلقاء القبض، وذلك بأن تأمر السيد بندا بأن يصرح بصورة باتّة ومن دون شروط أو محاذير بأنه سيمثل للمحاكمة في الموعد الذي حددته الدائرة. ورأى الادعاء أن السيد بندا لو أكّد حضوره لن ينبغي إصدار أمر بإلقاء القبض، ولكن في غياب هذا التأكيد الباتّ، فسوف يكون من المناسب إصدار الأمر بإلقاء القبض. وقد أوضح الدفاع أن السيد بندا لمن يحضر المحاكمة. ويجري حالياً البت في قرار بخصوص هذه المسألة.

10 - وبالنسبة للدعوى القائمة بحق السيد عمر البشير، واصل مكثي ودوائر المحكمة تتبع أسفاره وتفاعلوها على نطاق واسع مع عدد من الدول بشأن وفائهم بالتزاماتهم بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. وفي 7 تمّوز/يوليه 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً بشأن سفر السيد البشير إلى قطر في 8 تمّوز/يوليه 2014. واعترفت الدائرة بأن قطر غير مُلزّمة بأي شكل من الأشكال بالتعاون نظراً لكونها دولة غير طرف، ولكنها أشارت إلى صياغة قرار مجلس الأمن 1593 الذي "[حث] جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة. وجدّدت الدائرة، بناءً على ذلك، دعوتها السلطات القطرية المعنية إلى إلقاء القبض على السيد عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، وأمرت مسجّل المحكمة بأن يُعدّ طلباً جديداً ويرسله. وفي الأوّل من تشرين الأوّل/أكتوبر 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً بخصوص سفر السيد البشير إلى المملكة العربية السعودية في 30 أيلول/سبتمبر. وكما فعلت الدائرة التمهيدية مع قطر، فإنها جدّدت دعوتها السلطات السعودية المعنية إلى إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة. وفي 14 تشرين الأوّل/أكتوبر 2014، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بشأن سفر السيد البشير إلى مصر في 18 و19 تشرين الأوّل/أكتوبر. وبالمثل، دعت الدائرة مصر إلى إلقاء القبض على السيد عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة. وفي الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً بشأن سفر السيد البشير إلى إثيوبيا في الخامس من تشرين الثاني/نوفمبر 2014، ودعت السلطات الإثيوبية المعنية إلى إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

2- الأنشطة الحالية للمكتب

11- يواصل المكتب إعداد القضية ضد السيد بندا.

12- يشير الاستعراض العام لمزاعم الجرائم الواردة في هذا القسم إلى الحاجة إلى النظر في فتح تحقيقات جديدة في الحالة في دارفور. ويُمثل رفض حكومة السودان لتنفيذ أوامر القبض والتعاون تحدياً مستمراً للمكتب. وفضلاً عن ذلك، يخضع جمع الأدلة لبطء ملحوظ ومستمر نظراً لنقص الموارد.

13- ويواصل المكتب رصد مزاعم الجرائم ذات الصلة المرتكبة في دارفور.

2-1 رصد الجرائم الحالية

14- ويواصل المكتب رصد عدد من الاتجاهات التي يمكن أن تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك: مزاعم الهجمات التي تشنها وزارة الدفاع، إما بشكل يستهدف المدنيين وغيرهم من الأشخاص مباشرة أو تؤثر فيهم بدون تمييز، فضلاً عن مزاعم الهجمات التي تشنها الحركات المتمردة على المدنيين؛ ومزاعم الأفعال التي تؤثر على المشردين وعمليات الاختطاف المزعومة بحقهم، ومزاعم الهجمات التي تُشن على موظفي المساعدة الانسانية وقوات حفظ السلام وغيرهم.

15- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، دوّن المكتب حوادث أقل تتعلق بأعمال القصف الجوي، والقتال بين قوات حكومة السودان والمتمردين. وقد دوّن المكتب ما لا يقل عن 900 حالة وفاة عنيفة في هذه الفترة المشمولة بالتقرير نتيجة لأعمال القصف الجوي والهجمات البرية والاشتباكات القبلية.

2-2 مزاعم أعمال القصف الجوي التي تؤثر في المدنيين

16- في الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت حكومة السودان أعمال القصف الجوي، حيث بلغ عدد الغارات الجوية المبلغ عنها عشر (مقارنة بأربع وعشرين غارة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق). وأفيد أن الغارات الجوية أسفرت عن تسع وعشرين حالة وفاة، وتدمير الثروة الحيوانية والمحاصيل وآبار المياه. وقد وقعت سبعة من أصل عشرة من أعمال القصف المزعومة في شرق جبل مرة؛ وهي منطقة يُعرف أنها تحت سيطرة قوات المتمردين، بينما وقعت الثلاثة الأخيرة في شمال دارفور.

2-3 الهجمات البرية المزعومة التي تؤثر في المدنيين

17- أخذ المكتب علماً بالدور المستمر لقوات الدعم السريع في العمليات في دارفور. وتتمتع هذه القوات بالقدرة على التنقل وتستطيع العمل في أيّ مكان في السودان. ويدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني هذه القوات، على الرغم من أنها تقع تحت إمرة القوات المسلحة السودانية خلال العمليات العسكرية. وكمنتسبي جهاز الأمن والمخابرات، فإن منتسبي

قوات الدعم السريع يتمتعون بحصانة رسمية تحميهم من المساءلة عن أفعالهم. وقيل أن هذه الحماية الشاملة هيأت مُناخاً للإفلات من العقاب. وقد واجه أولئك الذين يحاولون لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الدعم السريع محاكمات انتقامية. ومنذ أيار/مايو 2014، ارتفع عدد منتسبي قوات الدعم السريع من 6.000 إلى 10.000 جندي على الأقل، حيث يتمركز 3.300 منهم في الخرطوم. وينحدر غالبية المجندين من دارفور، بينما جُنِّدَ المتمركزون في جنوب كردفان من المنطقة. وقد أثّرت بعض المخاوف بشأن تجنيد القُصر في قوات الدعم السريع. وتشير التقارير باستمرار إلى كل من اللواء بالقوات المسلحة السودانية عبد العزيز ومحمد حمدان دلقو المعروف باسم "حميدي"، كقائدين لقوات الدعم السريع، بينما يحتفظ اللواء علي النصيح القلع، وهو مسؤول كبير في جهاز الأمن والمخابرات الوطني، بالسيطرة العامة.

18- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عانى المدنيون من زيادة في العنف القبلي على الأراضي والموارد الطبيعية، ولا سيما بين القبائل العربية: المعاليا والحمر على الحدود بين شرق دارفور وغرب كردفان؛ ورزيقات الشمال وبني حسين في شمال دارفور؛ والسلامات والمسيرية في وسط دارفور. وكما أُشير إليه سابقاً، كأثر جانبي للعجز المزعوم لحكومة السودان عن الوفاء بالتزاماتها المالية تُجاه مختلف الحلفاء الذين يشكلون الميليشيا / الجنجويد، ورد أن هذه الجماعات تسعى للحصول على مصادر دخل بديلة، بما في ذلك عبر الاقتتال القبلي الكثيف على الموارد الطبيعية. ولهذا الغاية، يُزعم أن الوحدات تستخدم الأسلحة التي وفرتها لها أساساً حكومة السودان لدعم أنشطة أخرى أيضاً.

2-4- مزاعم ارتكاب جرائم جنسية وجنسانية على نطاق واسع

19- تلقى المكتب تقارير عن اثنين وأربعين حادثة اغتصاب بلغ عدد ضحاياها المزعومين 340 تقريباً؛ جميعهم من النساء. ويُزعم أن قوات حكومة السودان و/ أو القوات شبه العسكرية التابعة لها تتحمل المسؤولية عن 300 حادثة منها. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، يُزعم أن القوات العسكرية السودانية كانت مسؤولة عن اغتصاب 200 امرأة وفتاة من تابت بشمال دارفور. وورد أن الجنود قد اتهموا القرويين بالتورط في اختفاء جندي، عُثر عليه في وقت لاحق في محلية طويلة. وجاءت عمليات الاغتصاب انتقاماً للاختفاء المزعوم للجندي. وورد أن ثمانين على الأقل من الضحايا كن قاصرات؛ وكان الرجال قد تعرضوا للضرب وطوردوا حتى خرجوا من القرية. وورد أن قائد الجنود أقرّ بارتكاب رجاله لأعمال الاغتصاب الجماعي. وقد مُنعت بعثة اليوناميد لمدة أسبوع من الوصول إلى القرية للتحقيق. وبعد ذلك، على الرغم من السماح لها بالوصول إلى القرية، أعربت مصادر داخل الأمم المتحدة عن قلقها من أن الحضور الطاعي لمنتسبي قوات حكومة السودان أثناء المقابلات مع الضحايا المزعومين خلق بيئة مُخيفة ومنع بعثة اليوناميد من تأكيد هذه المزاعم. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حكومة السودان إلى إجراء تحقيق شامل في هذه المزاعم، ودعا حكومة السودان إلى أن تسمح لبعثة اليوناميد فوراً بالتحرك بحرية كاملة ودون تقييد في جميع أنحاء دارفور حتى تتمكن من القيام بأمور منها إجراء تحقيق كامل وشفاف دون تدخل والتحقق من ما إذا كانت هذه الحوادث قد وقعت. ودعا المجلس كذلك حكومة السودان إلى ضمان المساءلة، إذا تم التحقق من هذه المزاعم. ويشعر المكتب

بالقلق حول ما إذا كانت هذه الادعاءات يمكن إثباتها تحت أي ظرف من الظروف، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوّ الترهيب الذي خلقتة حكومة السودان. وحتى إذا استطاعت بعثة اليوناميد مقابلة الضحايا المزعومين بدون حضور منتسبي قوات حكومة السودان، فإن أي إعلان لاحق عن النتائج قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات عقابية بحق الضحايا، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام الضحايا عن الإدلاء بإفاداتهم.

20- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرضت نسوة لهجمات أثناء قيامهن بأنشطة يومية مثل جمع الحطب أو العمل في المزارع، أو أثناء الهجمات على القرى. ويُزعم أن أربعة عشر حادث من أصل الحوادث الاثنى وأربعين المبلغ عنها، وقعت عندما كانت النساء في طريقهن إلى المزارع أو في طريق عودتهن منها أو أثناء عملهن فيها. وورد أن ثلاثة حوادث وقعت خلال الهجمات على القرى. ويُزعم أن الغالبية العظمى من هذه النسوة تعرضن للاغتصاب الجماعي. ولا يزال هناك تردّد بين الضحايا للإبلاغ رسمياً عن حوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني خوفاً من وصمة العار أو الانتقام. وفي تقريره المؤرخ 22 تموز/يوليو 2014، قال الأمين العام للأمم المتحدة: "ظل العنف الجنسي والجنساني سمة منتشرة للنزاع في دارفور". وبصرف النظر عن ثابت، وقعت سلسلة أخرى من الحوادث تضمنت خمس وأربعين امرأة، من بينهن اثنتي عشرة قاصرة، زُعم بتعرضهن للاغتصاب الجماعي من قبل الميليشيا / الجنجويد في شرق جبل مرة في شمال دارفور، في الفترة بين 1 تموز/يوليو و 15 آب/أغسطس 2014، بالإضافة إلى تعرض إحدى عشرة امرأة لاغتصاب مزعوم من قبل قوات حكومة السودان وقوات الدعم السريع خلال هجوم شُنَّ على قريتين في جبل مرة، وسط دارفور، في 14 تموز/يوليو 2014.

2-5 الجرائم المزعوم ارتكابها بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية

21- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي على الرغم من وعد السيد البشير في نيسان/أبريل 2014 بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين. وقد أُلقي القبض على اثنين من زعماء المعارضة، هما: الصادق المهدي (زعيم حزب الأمة القومي) وإبراهيم الشيخ (زعيم حزب المؤتمر السوداني) على خلفية اتهامهما لقوات الدعم السريع بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات ضد المدنيين في دارفور وأماكن أخرى. وأُطلق سراح السيد المهدي من دون توجيه تهم له، ولكن لا يزال السيد الشيخ وأعضاء آخرين من حزبه يقبعون في السجن. وتوجد مزاعم احتجازات تعسفية أخرى بحق ثلاثة طلاب في الفاشر بشمال دارفور في 9 تشرين الأول/أكتوبر واحتجاز طالب في المرحلة الثانوية في مخيم كالما للمشردين داخلياً في جنوب دارفور في 10 أيلول/سبتمبر. ووفقاً لخبير الأمم المتحدة المستقل، مسعود بدرين، في تقريره بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2014، "ما زال الخوف من الاعتقالات والاحتجاز التعسفي من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني يشكل باستمرار أحد الأسباب الرئيسية لتخويف المعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني الآخرين في السودان".

2-6 مزاعم أعمال الاختطاف والهجمات المرتكبة بحق موظفي المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام

22- في الفترة المشمولة بالتقرير، وتحديدًا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2014، لقي أربعة من قوات حفظ السلام التابعة لبعثة اليوناميد حتفهم، ليرتفع بذلك العدد الإجمالي لقتلي البعثة إلى واحد وستين قتيلاً منذ أن باشرت البعثة عملها في دارفور في كانون الأول/ديسمبر 2007. وورد أن أحدهم قُتل على يد زميل له. ويُزعم أن أربعة آخرين من منتسبي البعثة اختطفوا من قبل مسلحين مجهولين. وذكرت اليوناميد أيضاً وقوع جرائم بحق الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية خلال الفترة من نيسان/أبريل حتى تموز/يوليه 2014، شملت سرقة إحدى عشرة سيارة، واقتحام أو السطو على خمسة وستين منزلاً، واختطاف ثلاثة وعشرين شخصاً. وقد أُفرج عن جميع الموظفين المختطفين بحلول تموز/يوليه. في حين أن مكنتي لا يملك أيّ معلومات عن هوية الجناة المزعومين، وأدعو حكومة السودان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على أمن موظفي اليوناميد. وقد أُدين الأفراد الأربعة الذين هاجموا المقر الخاص لإقامة إحدى منتسبات بعثة اليوناميد في نيسان/أبريل 2014؛ حيث تعرضت إحدى الضحايا للاغتصاب. وهذه هي المرة الأولى التي يصل فيها هجوم ضد أفراد اليوناميد إلى المحاكمة وإصدار الحكم.

23 - ذكر خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، مسعود أ. بدرين، في تقريره المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2014 أن "المساعدات الإنسانية لا تزال تواجه صعوبات تعوق توصيلها إلى مناطق جبل مرة (بشمال دارفور)، وأن محليتي عديلة وأبو كارينا (بشرق دارفور) لم يتم الوصول إليهما منذ آب/أغسطس 2013". وعلى الرغم من تدهور الحالة الإنسانية، انخفض عدد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في دارفور. ومنذ طرد منظمات المساعدة الدولية من دارفور في منتصف عام 2009، تناقص عدد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في المنطقة - باستثناء من يعملون لدى المنظمات المحلية - من 17.700 إلى 6.850 تقريباً.

2-7- التشريد

24 - أسفر التصعيد الذي شهده النزاع المسلح في عام 2014 عن زيادة ملحوظة في تشريد السكان. وورد أن ما يزيد على 380.000 شخص فروا من جزاء العنف في دارفور منذ أوائل عام 2014، من بينهم 247.600 لا يزالون مشردين. وقد عادت أعمال التشريد إلى الظهور من جديد في العامين الأخيرين. ففي عام 2013، فرّ ما يقدر بأربعمئة ألف شخص من مساكنهم. وحتى هذه اللحظة من عام 2014، شُرّد 380.000 آخرون بسبب الاشتباكات بين قوات حكومة السودان وقوات مسلحة وكذا الاشتباكات في ما بين القبائل، إضافة إلى ما يزيد على مليونين من المشردين داخلياً. ويمضي أغلبية المشردين معظم العام في المخيمات. ويرجع الناس إلى قُراهم بصورة مؤقتة، يدفعهم بشكل أساسي خوفهم من فقدان أراضيهم و/أو رغبتهم في زراعتها. ويُضطر الكثيرون إلى المجازفة بتعرض أنفسهم إلى مخاطر كبيرة لإطعام أسرهم نظراً لعدم حصولهم على ما يكفي من الغذاء. وتفرض الميليشيا/الجنجويد على سكان دارفور "ضرائب" وتستغلهم وتبث الرعب في قلوبهم وتسيء معاملتهم، بما في ذلك اغتصاب النساء في مزارعهن.

3 - تعاون حكومة السودان والأطراف الأخرى أو عدمه

25 - قرر مجلس الأمن في قراره 1593 أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة". وعملاً بهذا القرار وبالأوامر الصادرة عن قضاة المحكمة، أُرسِلت أوامر إلقاء القبض التي لم تُنفذ بعد إلى حكومة السودان لتنفيذها.

26 - يتحمل السودان، باعتباره دولة الإقليم، المسؤولية الأساسية عن تنفيذ أوامر إلقاء القبض، ولديه القدرة الكاملة على ذلك، بما يتفق مع سلطته السيادية. ولكنه تقاعس باستمرار عن القيام بذلك. وتقاعس كذلك، في الوقت نفسه، عن اتخاذ أي تدابير قضائية ذات مغزى على المستوى الوطني.

27 - ونظراً لتقاعس السودان بصورة متكررة عن تنفيذ أوامر إلقاء القبض التي لم تُنفذ بعد بحق السيد عمر البشير والسيد عبد الرحيم حسين، سيودع المكتب قريباً طلباً لدى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه التوصل إلى استنتاج رسمي بعدم التعاون. وإذا أصدرت الدائرة التمهيدية استنتاجاً بعدم التعاون، سوف توصل المحكمة القرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

28 - ينتهز المكتب هذه الفرصة للإشارة إلى الثماني رسائل التي أبلغت فيها المحكمة مجلس الأمن بعدم التعاون في حالة دارفور، سواء من قبل حكومة السودان أو الدول الأخرى، في ما يتصل بالمشتبّه بهم الأربعة جميعهم. ويقدر المكتب ويشجع الجهود المستمرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها في مجلس الأمن دول أطراف في نظام روما الأساسي لضمان تقديم المجلس رداً موضوعياً على هذه الرسائل.

4 - خاتمة

29 - إن الوضع الإنساني الكارثي في السودان، وامتناع السودان المستمر عن التعاون في تقديم المشتبه بهم، واستمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد المدنيين تُعدّ، ببساطة، أموراً غير مقبولة.

30 - يدعو المكتب مجلس الأمن إلى ضمان امتثال السودان إلى قرار المجلس 1593، ويدعو بالمثل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تعزيز التعاون وإلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة في حالة دارفور. والأمر لا يقتصر ببساطة على كونه تحدياً أمام الدول الأطراف التي قد يزورها. ويشير المكتب في هذا الصدد إلى أنه بالإضافة إلى الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يحث مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع تحقيقات المحكمة وملاحقاتها في دارفور. وسوف يستمر المكتب في رصد الحالة في دارفور.

31 - وما لم يتّخذ مجلس الأمن والدول الأطراف إجراءات أكثر قوة، لن يكون من المرجح أن تتحسن الحالة في السودان ولن يمثل من يُزعم ارتكابهم جرائم خطيرة ضد المدنيين أمام العدالة. | مكتب المدعي العام